ولبعضهم مثله ثم يقتل به الآن قتله في حالة جنون او سكر : تارك الجمعة يقتل اي اذا تركها في محل يجمع عادة وجوبها
فيه كالامصار لا القرى لعدم وجوبها فيها عند ابي حنيفة رحمه الله كالا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل
بها حتى يبقى من وقت الظهر ما يسع خطبتها وركعتيها لا قبله وان اتسع منها على الاربعة ولو امكنه ادراكها
في غير بلده لا يبعد لوجوب : لم يتب بان يصلي بالفعل ولا يكفي اصلي فان قال صليت او تركتها لعذر
كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظهر كذبه لكنه يؤمر بان يصلي وجوبا في العذر الباطل وندبا في غيره

تتمة قال الغزالي رحمه الله من ادعى ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة
او اباحة له الخمر او اكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله افضل من قتل
مائة كافر لان ضرره اكثر

باب الجنائز

المشتمل على بعض افراد الصلوة التي هي جملة الصلاة على الميت جنازة بالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك وبنى على ذلك نية المصلي اذا قال اصلي على هذه
الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له في النعش لا تصح على ميت
بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوي وقد يجعل فالنية صحيحة مطلقا : يكثر ندبا
ذكر الموت اي بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه : اي قاطع لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشيء
مفاصلكم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل صفة يشعر له
الجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ويقضي باخراجه للجنين قبل نفخ الروح والروح جسم لطيف سار
في البدن كسريان الماء في العود الاخضر وقيل والدم وقيل غير ذلك : ويستعد اي وجوبا بالتوبة ولو من
صغيرة وان اي يكفر لانه ان يتعلق بامر الاخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز : ورد المظالم اي الخروج
منها في المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها اذا قدر عليه : والمريض
اكد ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الانين واشتغاله
بذكر او قران اولى منه و يندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكايات الصالحين ووصية اهله
بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقة من خدمة او معاملة
وترك المنازعة في امور الدنيا و يندب عيادته ولو لنحو رمد وان لم يعرفه مريض وكافر ان رجى اسلامه
او لقرابة او جوار والاجارة وتكره لنحو مبتدع وتكره اطالتها وتكره ايضا الا لنائب ونحوه كذلك
و يندب امره بالصبر ووعده بالاجر والدعاء له بالشفاء ومنه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك بشفائه سبع مرات وان يرغبه ما امكن في الوصية والتوبة وان يطلب الدعاء منه وان يوصي خادمه
بالرفق به والصبر عليه : ويضجع اي ندبا بعد التلقين الاتي ان تعذر الجمع بينهما والا فعلا معا : ويلقن
ندبا ولو صبيا سنا لا بعد لا تمييز : لا اله الا الله ولا يندب الرفيق الا على كما وقع له صلى الله عليه
ولا يقال له قل ولا اشهد لان المقصود كونها اخر كلامه ليحشر مع السابقين او بعدم الحساب او بتلقينه على من
لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادة لكافر رجى اسلامه ويقال له قل
لئلا يتهمه اي شانه ذلك وان لم يكن ارث وينبغي تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث : استغفرهم

ان وجد

مطلب

بحث تلقين الشهادة لكافر

ان وجد والتامل : الآن يتكلم بعد ما قرب خروج : والاول افصح من المعتمد : لا يقرأ عليه اي عادة
بل يقرأ عنده ولا مانع من الاول كالسلام عليه و يندب قراءة سورة الرعد عنده ايضا لتسهيلها خروج
الروح ولما روي في الحديث انه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا و يندب ان يجرع ماء
خصوصا لمن ظهر منه امارة طلبه وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا اله الا انا حتى
اسقيك : بتلك اي من الاباء : ويستحب لمن عنده اي للحاضر من عند المريض من الناس

فائدة

قد دلت الاحاديث على ان جبرائيل يحضر موت كل مؤمن مات جنبا : يحسن ظنه بربه ندبا وقيل
يجب على من راى منه يأسا وقنوطا والرجاء له اولى كالصحيح ان غلب عليه الياس والا فالخوف له اولى ان
غلب عليه الامن والاستقامة نعم الاولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه في تذكرة الظن اقسام واجب
كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله وبالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب ويجاهر
بالخبائث ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الاموال واروش الجنايات : ناظرا ولو اعمى
وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو اقرب الى محل خروج الروح
لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين اخر شيء تنزع منه الروح واول شيء تحله الحياة واول شيء يسرع اليه الفساد
وليت مفاصله ولو بنحو دهن توقف عليها وان لم يغسل والعلة للاغلب : جميع بدنه اي لا رجلي المحرم
ووجه المحرمة : بعد نزع ثيابه ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب واجاب عن ذلك شيخنا الرملي بما فيه نظر
فليتامل وترد ثياب الشهيد له كما ياتي : على بطنه اي فوق ما يستر به بدنه او كفنه : ثقيل نحو عشرين درهما فاكثر
وكونه من الحديد اولى لما ذكره : ويصان المصحف عنه وجوبا ان خيف تنجسه والا فندبا وكتب العلم كذلك :
على سرير وان لم يكن على ارض والعلة للغالب : ونزعت اي قبل سنة : ووجهه للقبلة فيستند ما يقل به
بطنه بنحو خرقة : ويتولى ذلك جميعه اي التغميض وما بعده : فان تولاه قال الاذرعي والزوج كالمحرم ويجوز
من الاجانب مع غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملي : ويبادر اي وجوبا ان خيف تغيره بالتاخير
والا فندبا في كفاية وان تكرر فوت بعد حياة حقيقة وبحث بركتها على من علم به ولو غير قريب وعلى جار
فقصر في علمه بعد البحث عنه

تنبيه

مشروعية الغسل والحنوط والسدر و الكافور وكون الثياب وترا واللحد والصلاة بسائر الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تعارض
ان الملائكة غسلت ادم وصلت عليه واول من صلى على النبي اسعد بن زرارة واول من صلى عليه
في القبر البراء بن معرور واول من صلى عليه غائبا النجاشي : بدنه ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء
و صح الظن من المعتمد : لا ما معاش الادمية ولو غير مكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه
كرامة والجن كالادمي على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفي تكفين الملائكة
ودفنهم لوجود الستر ... ويندب ان يغطي وجهه في اول وضعه كما قاله المزني
عن الامام و يندب التبخير عنده من وقت موته وما بعده كما في المجموع وان كان محرما : والولي اي ان
لم يكن عداوة والا فالاجنبي اولى : واسامة بن زيد ... وكذا شقران مولاه ... علي
والفضل وشقران واسامة والعباس وكانت اعينهم معصبة وكان موته ضحى يوم الاثنين

مطلب

قراءة سورة الرعد

يندب ان يجرع ماء

٩٤

وللظن اقسام